

الدر المختار

وإن أجرها الإمام لا عمادية أخذ الإمام الغلة (وقت الإدراك) وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للإمام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبه العلم في المدارس .
(درر) .
ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل .